بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية والاقتصاد

مكتب الوزير

الكويت في : ١٤ شوال ١٤٠٦ هـ

الموافق : ٢١ يونيو ١٩٨٦ م

الاشارة : م/ ١٦/ ٢ / ٢- ٢٥٤٢

قرار وزاري رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٦م بخصوص رفع
الحد الأقصى للرسوم التي يمكن تحصيلها
عن طريق الطوابع المالية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨م بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابه على تنفيذها والحساب الختامي .

- وبالاشارة الى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٧٦/٢١ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣م وقرار وزير المالية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧م بشأن تطبيق نظام الطوابع المالية في تحصيل الرسوم الحكومية .

- وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٦ بجلسته رقم ١٩٨٦/٢٨م بتاريخ ١٩٨٦/٦/١م .

تقرر ما يلي :

مادة أولى :

يكون الحد الأقصى للرسوم التي يمكن تحصيلها عن طريق الطوابع المالية خمسة وعشرين دينارا بدلا من خمسة دنانير .

مادة ثانية :

يتم تحصيل قيمة أية رسوم تزيد عن هذا الحد نقدا بموجب ايصالات .

مادة ثالثة :

تكون فئات الطوابع المالية التي تقوم وزارة المالية والاقتصاد بتسليمها للجهات الحكومية على النحو التالي :

٢٥٠ فلس ، ٥٠٠ فلس ، ١ دينار ، ٢ دينار ، ٥ دنانير ، ١٠ دنانير .

مادة رابعة :

يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٦م .

وزير المالية والاقتصاد